كلام السلف ولا هو مبني على مناسبة لغوية ولكانه استنباط منه مما يفسرها
الصحيح قلت معناها الصحيح المذكور في كلام السلف هو ان لا يصرح بذكر المستعار
بل بذكر رديفه ولازمه الدال عليه فالمقصود بقولنا اظفار المنية استعارة السبع
للمنية كاستعارة الاسد للرجل الشجاع في قولنا رايت اسدا يرمي لكنا لم نصرح بذكر المستعار
اعني السبع بل اقتصرنا على ذكر لازمه لينتقل منه الى المقصود كما هو شان الكناية فالمستعار
هو لفظ السبع الغير المصرح به والمستعار منه هو الحيوان المفترس والمستعار له
هي المنية وبهذا اشعر كلام صاحب الكشاف في قوله تعالى ينقضون عهد الله من بعد
حيث قال شاع استعمال النقض في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل
الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين وهذا من اسرار البلاغة ولطائفها
ان يسكتوا عن ذكر الشيء المستعار ثم يرمزوا اليه بذكر شيء من روادفه فينبهوا
بتلك الرمزة على مكانه نحو شجاع يفترس اقرانه ففيه تنبيه على ان الشجاع اسد
هذا كلامه وهو صريح في ان المستعار هو اسم المشبه به المتروك صريحا المرموز
اليه بذكر لوازمه لكنا قد استفدنا منه ان قرينة النقض لابطال العهد وسيجي الكلام
على ما ذكره السكاكي واما الشيخ عبد القاهر فلم يشعر كلامه بذكر الاستعارة بالكناية
وانما دل على ان قولنا اظفار المنية استعارة بمعنى انه اثبت للمنية ما ليس لها تشبيها
بما له الاظفار وهو السبع وهذا اقرب مما ذكره المصنف في التحصيل وذلك انه قال
في اسرار البلاغة الاستعارة على ضربين احدهما ان ينقل الاسم عن مسماه الى شيء متحقق
يمكن ان ينص عليه ويشار اليه نحو رايت اسدا اي رجلا شجاعا والثاني ان يؤخذ
الاسم عن حقيقته ويوضع موضعا لا يبين فيه شيء يشار اليه فيقال هذا هو المراد
بالاسم كقول لبيد ٥ وغداة ريح قد كشفت وقرة ٥ اذ اصبحت بيد الشمال زمامها ٥
جعل للشمال يدا ومعلوم انه ليس هناك مشار اليه يمكن ان تجري عليه اسم اليد ولهذا لا يصح ان يقال
اذا اصبحت شيء مثل اليد للشمال كما يقال رايت رجلا مثل الاسد وانما يأتي لك
التشبيه في هذا بعد ان تخرج الطريقة فتقول اذا اصبحت الشمال ولها في قوة تاثيرها
في الغداة شبه المالك في تصريف الشيء بيده فيجيء التشبيه المنتزع لا يمكن من
المستعار نفسه بل مما يضاف اليه لانك تجعل للشمال مثل ذي اليد من الاحياء
فتجعل المستعار اعني الشمال مثلا ذا شيء وغرضك ان تثبت له حكم من يكون له ذلك
الشيء وقال ايضا لا خلاف في ان لفظ اليد استعارة مع انه لم ينقل عن شيء الى شيء

ليس المعنى

ليس المعنى على انه شبه شيئا باليد وانما المعنى على انه اراد ان يثبت للشمال يدا اي كذا اوله
زهير صحا اي سلا مجاز من الصحو خلاف السكر صحا القلب عن سلمى واقصر باطله ٥ يقال اقصر
عن الشيء اذا اقلع عنه اي تركه وامتنع قيل هو على القلب اي قصر هو عن باطله ولا حاجة
اليه لصحة ان يقال امتنع باطله عنه وتركه بحاله وعري افراس الصبا ورواحله
هذا مثال ثالث للاستعارة بالكناية والتخييلية اورده جمعا على ان من التخييلية ما
يحتمل ان يكون حقيقة وهي التي سماها السكاكي الاستعارة المحتملة للتحقيق والتخييل وعند
حملها على الحقيقة تنتفي الاستعارة بالكناية ضرورة فاشار اولا الى بيان التخييلية فقال
اراد زهير ان يبين انه ترك ما كان يرتكبه زمن المحبة من الجهل والغي واعرض عن
معاودته فبطلت آلاته اي الات ما كان يرتكبه وكذا الصحو معاودته فشبه زهير في نفسه
الصبا بجهة من جهات المسير كالحج والتجارة قضى منها اي من تلك الجهة الوطر فاهملت
آلاتها ووجه الشبه الاشتغال التام به وركوب المسالك الصعبة فيه غير مبال
بمهلكة ولا محترز عن معركة وهذا التشبيه المضمر في النفس استعارة بالكناية فاثبت له
يعني بعد ان شبه الصبا بالجهة المذكورة اثبت له بعض ما يختص بتلك الجهة اعني
الافراس والرواحل التي بها قوام جهة المسير والسفر فاثباتها للجهل والفتوة يقال صبا
يصبو صبوة وصبوا اي مال الى الجهل والفتوة كذا في الصحاح لا من الصبا بفتح الصاد
يقال صبي صبا مثل سمع سماعا اي لعب مع الصبيان واشار الى الحقيقة بقوله ويحتمل انه
اي زهيرا اراد بالافراس والرواحل دواعي النفوس وشهواتها والقوى الحاصلة لها
في استيفاء اللذات او اراد بها الاسباب التي قلما تتاخذ في اتباع الغي الا اوان
الصبا وعنفوان الشباب مثل المال والمنال والاعوان والاخوان فتكون الاستعارة
اي استعارة الافراس والرواحل تحقيقية لتحقق معناها عقلا اذا اريد بها الدواعي
وحسا اذا اريد اسباب اتباع الغي ولما كان كلام صاحب المفتاح في بحث الحقيقة والمجاز
والاستعارة وبحث الاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية مخالفا لما ذكره المصنف
في عدة مواضع اراد ان ينبه لها والى ما فيها وما عليها فوضع لذلك فصلا وقال

فصل عرف السكاكي الحقيقة اللغوية بالكلمة المستعملة فيما وضعت له
من غير تاويل في الوضع واحترز بالقيد الاخير وهو قوله من غير تاويل في الوضع
عن الاستعارة على اصح القولين وهو القول بان الاستعارة مجاز لغوي لكونها مستعملة
في غير الموضوع له الحقيقي فلابد من الاحتراز عنها واما على القول الاخر وهو انها مجاز

[illegible]